

## الزكاة

| القرار رقم: (IR-2020-8)

| الصادر في الاستئناف رقم: (1673-2018-Z)

اللجنة الاستئنافية

### الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### المغاتيج:

زكاة- وعاء زكوي- ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي- إيرادات مقدمة- دفعات مقدمة- فروق استيرادات- مشتريات خارجية- يعتبر البيان الجمركي قرينة أساسية من طرف ثالث محابي على فروق الاستيرادات التي لم تصرح بها المستأنفة وفق القواعد النظامية وبالتالي تدخل ضمن الوعاء الزكوي.

#### الملخص:

مطالبة الهيئة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي بتأييد معالجة الهيئة لنجد أرباح فروق الاستيراد عن الأعوام محل الخلاف والدفعات المقدمة، مستندة إلى أن عدم تصريحها بفروق الاستيرادات مرد أنه الالتزام بذلك من شأنه أن يتطلب وقتاً إضافياً، وبالنسبة لنجد الدفعات المقدمة فإنه يجب حسمها من الوعاء لأن الأرصدة الدائنة للمستأنفة غالباً ما يقابلها أرصدة مدينة عليها لذات الطرف المقابل، وسوف تقدم مستنداتها الثبوتية المؤيدة لوجود الدين المستحق للطرف المقابل- أجابت الهيئة بأن المستأنفة لم توضح أسباب الفرق بين ما ورد في الكشف الصادر عن الجمارك، وما أفصحت عنه في نجد المشتريات الخارجية الواردة في إقراراتها، وبالنسبة لنجد الدفعة المقدمة فإنه تستحق الزكاة بحلول الحول عليه باعتبارها إيرادات مقدمة- دلت النصوص النظامية على أن ما يحسم من المصارييف هو ما تقدم المستأنفة مستنداتها الثبوتية المؤيدة لما ورد بها في إقراراتها، وأن تصريح المستأنفة باستيرادات أكبر مما تم إثباته ببيانات مصلحة الجمارك، مفاده أنه تمت المبالغة في تكلفة نجد المشتريات الخارجية، ومن ثم يتغير المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة، وبالنسبة لـلإيرادات المقدمة (الدفعات المقدمة) فإنها تعتبر من مصادر التمويل وتدخل ضمن الوعاء الزكوي ما لم يثبت وجود ديون مستحقة لذات الطرف المقابل- ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة صرحت باستيرادات أكبر مما تم إثباته ببيانات مصلحة الجمارك، ولم تقدم المستأنفة مستنداتها الثبوتية بشأن الدفعات المقدمة بأن هناك دركات مدينة لذات الطرف المقابل. مؤدي ذلك: رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي.

**المستند:**

تعيميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥، الصادر من مصلحة الزكاة والدخل بمسماها القديم.

**الواقع:****الحمد لله وحده، والصلة والسلام على من لا نبي بعده:**

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٢٠١٩هـ، من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٦) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٨هـ، الصادر في الدعوى رقم (١٦٧٣-Z) المقامة من المستأنفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتى:

**أولاً:** قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي للعامين من ١٤٢٠م و١٤٢١م، من النادلة الشكلية وفقاً لحيثيات القرار.

**ثانياً: وفي الموضوع:**

١- تأييد الهيئة في معالجتها لبند أرباح الاستيرادات لعام ١٤٢٠م وفقاً لحيثيات القرار.

٢- تأييد الهيئة في معالجتها لبند دفعات مقدمة من العملاء للعامين ١٤٢٠م و١٤٢١م وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الشركة المستأنفة شركة (أ)، تقدم إلى الدائرة بلائحة استئناف، تضمنت ما ملخصه الآتي: «أولاً فيما يخص (أرباح الاستيرادات عن عام ١٤٢٠م) قامت مصلحة الزكاة والدخل باحتساب أرباح تقديرية بمبلغ (١٤١٩٧، ٩٢٧) ريالاً سعودياً على مواد مستوردة من الخارج، وذلك خلال العام المالي المنتهي في ١٤٢٠م، مع العلم بأن هذه المواد متضمنة في تكلفة الإيرادات، ويتم توزيعها على مشاريع معينة، التي طلب من أجلها. ثانياً فيما يخص (بند دفعات مقدمة من العملاء لعامي ١٤٢٠م و١٤٢١م) قامت مصلحة الزكاة والدخل بإضافة رصيد دفعات مقدمة مدورة حال عليها الحول، وبالبالغ قدرها (٤٤٧، ٥٠٥) و(٣٤٤، ٢٧) ريالاً سعودياً على التوالي، وتعترض الشركة على إضافة أرصدة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي؛ حتى لا تحدث ازدواجية في فرض الزكاة الشرعية على هذه الأرصدة، حيث إن الوعاء الزكوي عبارة عن حقوق الملكية التي حال عليها الحول، مخصوصاً

منها صافي الأصول غير المتداولة، أي أن الوعاء الزكوي بمعنى آخر عبارة عن رأس المال العامل (الأصول المتداولة - الالتزامات المتداولة)، وذلك وفقاً لمعادلة الميزانية التالية: (حقوق الملكية - الأصول طويلة الأجل) = (الأصول المتداولة - الالتزامات المتداولة)، وبما أن أرصدة الدفعات المقدمة مدرجة ضمن الالتزامات المتداولة للشركة، إذاً فهي مدرجة ضمن الوعاء الزكوي للشركة، وقيام مصلحة الزكاة والدخل بإضافتها للوعاء الزكوي مرة أخرى، يعني ازدواجية فرض الزكاة الشرعية على هذه الأرصدة، بالإضافة إلى أن الذمم الدائنة غالباً ما تكون مرتبطة بأرصدة مدينة على عملاء الشركة، وبما أن الأرصدة المدينة لم يتم استبعادها من الوعاء الزكوي، فإن الأرصدة الدائنة لا يتم إضافتها. هذا بالإضافة إلى أن الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٤٦٦/١٨/٢٣٤٠٨هـ، تضمنت أنه لا تجب الزكاة في الأموال التي لم يتم قبضها وحال عليها الدول، لذا نرى أن يتم خصم الأرصدة المدينة التي حال عليها الدول ولم تقبض».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٥/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر:.....، بصفتهم وكيلي شركة (أ) بموجب وكالة رقم (...), كما حضر ممثلو الهيئة العامة للزكاة والدخل:.....، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). بتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل الشركة المكلفة بخصوص ما إذا كان لديه أي أسباب للاعتراض على القرار محل الطعن خلاف ما ذكره في المذكرة المقدمة منه للاستئناف على القرار؟ أجاب بأنه لا يوجد أسباب أخرى للاعتراض على القرار غير ما تضمنته المذكرة المقدمة في هذا الشأن، سوّي أنه يوجد خطاب للهيئة رقم (٩٥١) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤هـ، ويتضمن: «أما بالنسبة للديون على الإدارات الحكومية، فإنّه ليس من المناسب أن تقر الإدارة الحكومية أو تقدم شهادة، وإنما من الأفضل أن يتم التأكيد من الجهة المختصة بوزارة المالية وليس الجهات الأخرى»، وبالتالي فإنه يلزم مما ذكر أن يتم خصم الأرصدة المدينة التي في ذمة العملاء من الجهات الحكومية والخاصة من الوعاء الزكوي؛ لكي يستقيم مع ذلك إضافة الأرصدة الدائنة التي حال عليها الدول من الوعاء الزكوي.

وبسؤال ممثلي الهيئة حول جوابهم على ما استمعوا إليه من أقوال من وكيل الشركة المكلفة والمذكرة المقدمة منها للطعن على القرار؟ أجابوا أن المكلف استلم مبالغ الدفعات المقدمة من العملاء، وهي تحت حوزته وتصرفه، وحال عليها الدول، فيجب فيها الزكاة؛ حيث كانت في عام ٢٠١١م مبلغ ٤٤٧، ١٤، ٥٠٥ ريالات، وهي تخص شركتي مجموعة (ب) وشركة (ج)، أما الدفعات المقدمة لعام ٢٠١٢م مبلغ (٢٧، ٣٤٤، ٩٨٨) ريالاً فهي تخص شركة (ج)، فقط، وقد تم هذا الإجراء استناداً إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٦٦/١٨/٢٣٤٠٨هـ والفتوى رقم (٢٠٧٠/٢) لعام ١٤٠٥هـ، وكما جاء تأييداً لذلك القرار الابتدائي للجنة الثانية بالرياض رقم (١٥) لعام ١٤٣٥هـ، والقراران الاستئنافيان رقم

(١٠٧٨) لعام ١٤٣٢هـ، ورقم (١٩٣٤) لعام ١٤٣٩هـ، وتم تزويد الدائرة بذلك، أما فيما يخص إضافة بند الأرصدة المدينة، فإن تلك الأرصدة المدينة تمثل مبالغ مستحقة للمكلف على الدولة، يتم تزكيتها عند استلامها طبقاً للفتوى التي استند إليها المكلف رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٦١هـ، ونود أن نضيف أن المكلف عند تقديم إقراراته الزكوية لم يتم يضف الدفعات المقدمة للوعاء الزكوي؛ مما جعل الهيئة تعمد إلى إضافة ما حال عليه الحال في الدفعات المقدمة بمبلغ العامين الذي سبق الإشارة إلى مقدارهما.

وبسؤال وكيل الشركة المكلفة حول ما إذا كان له أي إضافة بخصوص ما جاء في رد ممثل الهيئة على أقواله ومذكرة الاستئناف المقدمة من قبل الشركة؟ أجاب بأن عدم إدراجنا لمبالغ الدفعات المقدمة في الإقرار على نحو مستقل، مرده إلى أنه لا توجد لائحة أو قواعد تنص على إضافة الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول بشكل مستقل، بالإضافة إلى أن قرارات اللجان التي استندت إليها الهيئة لم تكون معلنـة للمكلفين حتى يتم الالتزام بها من قبلـنا، وفق ما انتهـت إليه تلك القرارات. وبسؤال الدائرة لوكيل الشركة المكلفة عن محور استئنافـهم على بند الدفعـات المقدمة، والتـأكـد من المـكـلـفـ أنـ استـئـنـافـهـ يـنـدـرـصـ فـيـ طـلـبـهـ عـدـمـ إـخـضـاعـ الدـفـعـاتـ المـقـدـمـةـ مـنـ الـعـمـلـاءـ وـالـتـيـ حـالـ عـلـيـهـ زـكـوـيـ حتـىـ يـتـمـ الـلـتـزـامـ بـهـ مـنـ قـبـلـنـاـ،ـ وـفـقـ مـاـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ تـلـكـ الـقـرـارـاتـ.ـ وبـسـؤـالـ الدـائـرـةـ لـوكـيـلـ الشـرـكـةـ المـكـلـفـ عـنـ مـحـورـ اـسـتـئـنـافـهـ عـلـىـ بـنـدـ الدـفـعـاتـ المـقـدـمـةـ،ـ وـالتـأـكـدـ مـنـ المـكـلـفـ أـنـ اـسـتـئـنـافـهـ يـنـدـرـصـ فـيـ طـلـبـهـ عـدـمـ إـخـضـاعـ الدـفـعـاتـ المـقـدـمـةـ مـنـ الـعـمـلـاءـ وـالـتـيـ حـالـ عـلـيـهـ زـكـوـيـ حتـىـ يـتـمـ الـلـتـزـامـ بـهـ مـنـ قـبـلـنـاـ،ـ وـفـقـ مـاـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ تـلـكـ الـقـرـارـاتـ.ـ أـجـابـ بـأـنـهـ يـؤـكـدـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ أـمـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ وجـهـ نـظـرـهـ فـيـ الـقـرـارـ الـابـتدـائـيـ بـأـنـ الدـفـعـاتـ المـقـدـمـةـ مـدـرـجـةـ ضـمـنـ الـلـتـزـامـاتـ الـمـتـدـاوـلـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـهـيـ مـدـرـجـةـ ضـمـنـ الـوعـاءـ الزـكـوـيـ،ـ فـقـدـ أـوـضـحـ بـأـنـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ هـوـ الـمـقـصـودـ،ـ وـسـوـفـ يـزـوـدـ الـدـائـرـةـ لـتـوـضـيـحـ وجـهـ نـظـرـةـ حـيـالـ هـذـاـ بـنـدـ بـشـكـلـ مـفـضـلـ.ـ

وبسؤال ممثل الهيئة عن البند الثاني المعترض عليه الخاص بالاستيرادات الخارجية؟ أجابوا بأنه بموجب البيانات الجمركية التي توضح أن هناك فروقات في المشتريات الخارجية بمبلغ (٨٣٣،٤٠٨) ريالاً، وأخذت النسبة بواقع ١٠,٥% من تلك الاستيرادات؛ حيث إن المكلف لم يتطرق في إقراره الزكوي إلى قيمة المشتريات الخارجية، وأن القوائم المالية لم توضح قيمة المشتريات الخارجية، كما أن المكلف لم يثبت أن المشتريات الخارجية الواردة في كشف الجمارك تم إضافتها، أو شملتها تكلفة المبيعات، واستناداً إلى قرار اللجنة الزكوية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٣٠) لعام ١٤٦١هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٤٨٣) لعام ١٤٣٦هـ، فإن فيهما ما يؤكد سلامة موقف الهيئة في التعامل مع تلك الاستيرادات وإضافتها للوعاء بتلك الطريقة.

وبسؤال وكيل الشركة المكلفة حول جواب ممثل الهيئة عن اعتراضه على طريقة احتساب بند الاستيرادات الخارجية وإضافته للوعاء؟ أجاب بأن الشركة لديها نشاطان هما نشاط التجارة ونشاط المقاولات، ونشاط المقاولات الذي حققت منه الشركة إيراداتها، ونشأت عنه تكاليفها، مختص فقط بذلك النشاط دون النشاط التجاري؛ لكون النشاط التجاري متوقعاً في ذلك العام محل الربط، وعلىه فإن المشتريات الخارجية أو الداخلية، خاصة بنشاط المقاولات ومشاريعها،

فلا يتم إذاً تصنيفها لدى الشركة كبند مشتريات مستقل لدى الشركة دون إفراد كل مشروع على حدة، أو ما يمثله من مشتريات خاصة به، كما أن الإفصاح ضمن مرفقات الإقرار بوجود تحليل للمصاريف المباشرة، يتضمن تكلفة المواد المستخدمة في المشاريع، مما يستدل معه على وجود مواد مشترأة من الداخل والخارج ضمن المبلغ (٨٢,٧٥٧.٥٩) ريالات.

وبسؤال الدائرة لوكيل المكلف عن سبب عدم تصريحه عن المشتريات الخارجية، مع وجود حقل في الإقرار يخص ذلك البند؟ أجاب بأن ذلك بسبب أن المشتريات مرتبطة بالمشاريع، وتجميع كافة المشتريات الداخلية والخارجية وفصلها عن بعضها يتطلب وقتاً إضافياً، مما يتربّ عليه التأخير في تقديم الإقرار الزكي، وما ينجم عن ذلك من تأخير في استخراج الشهادة التي تسهل الدخول في المناقصات والحصول على المستخلصات. ويطلب الدائرة من المكلف تقديم مطابقة بين ما ورد في الإقرار وبين ما أثبتته الهيئة من المشتريات الخارجية، وفقاً لما وردها من الجمارك، أجاب بأنه سيغفّد الدائرة بذلك خلال أسبوع بحد أقصى.

وبسؤال أطراف القضية بخصوص ما إذا كان لديهم إضافة في شأن الاستئناف المقدم، أجاب ممثل الهيئة بأنه تم الاكتفاء بما تم تقديمه والإدلاء به، وأجاب وكيل الشركة المكلفة بأنه يكتفي بما سبق ذكره، وأنه سيزود الدائرة بما طلب منه خلال المدة المذكورة.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، والرد عليها، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل، وإصدار القرار في موضوعها.

## الأسباب:

**النهاية الشكلية:** وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المكلفة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة. الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً من النهاية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**النهاية الموضوعية:** فإن استئناف المكلف يتمثل في شقين؛ أولهما: اعتراضه على القرار الابتدائي المؤيد لموقف الهيئة بشأن تعاملها مع فرق المشتريات الخارجية الخاص ببند (أرباح الاستيرادات عن عام ٢٠١٢م)، حيث يرى المستأنف أن هذه المواد (المشتريات) مضمونة في تكلفة الإيرادات، ويتم توزيعها على

مشاريع معينة، والتي طلب من أجلها، وقد أشار إلى إرفاق بيان تحليل بالتكلفة مع كشف تحليل للمشاريع التي صرفت عليها هذه المواد. بينما يرى المستألف ضده بتربيح الفروقات غير المصرح بها البالغة (١١، ٤٠٨، ٨٣٣) ريالاً بنسبة ١٠٪، وإضافتها إلى الوعاء الزكوي بقيمة (١١، ٩٧٧) ريالاً، وإخضاعها للزكاة لعام ٢٠٢٠م، طبقاً للتعيم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ، المتضمن الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه. وترى اللجنة الابتدائية أن المستألف (المكلف) لم يفصح عن تكلفة المواد المشتراة من الخارج، كما أن البيان التحليلي الذي أشار إليه لا يشمل بندًا مستقلاً تحت مسمى مشتريات خارجية، ولم تتضمن قوائمها المالية ولا إيضاحاتها أي إشارة لهذه المشتريات الخارجية التي ظهرت ببيانات الجمركية، حيث إن المستألف (المكلف) لم يثبت ادعائه بدليل قاطع، حيث نص التعيم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل على: «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرخ باستيرادات أكبر من حجم المشتريات الواردة في بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتبعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق، وإخضاعه للزكاة بواقع (٢٪)». كما نص ذات التعيم على: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص، بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفعات المكلف أقل مما هو وارد في بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة». وهذا التعيم ينطبق على حال المستألف؛ لكونه لم يقدم ما يثبت صحة استئنافه، ولما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ على: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط، سواءً كانت مسددة أو مستحقة، وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط، ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى.

ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية,...».

ويتبين من هذا النص أن حسم المصاريف لا يتم إلا وفق ضوابط، وأهمها هو توفر المستندات المؤيدة لها. علمًا بأن المستألف لم يقدم المستندات الثبوتية

التي تؤيد دفوعه. وهذا ما استقرت عليه اللجنة الاستئنافية الضريبية في عدد من قراراتها، وذلك باعتماد البيان الصادر من الجمارك كإثبات في تحديد حقيقة المشتريات الخارجية. وحيث تبين للدائرة أن الخلاف بين المكلف والهيئة خلاف مستند، وحيث إن البيانات الواردة من مصلحة الجمارك تعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايده، وحيث لم تقدم الشركة المكلفة ما يدعم وجهة نظرها بالأدلة المستندية لبيان حقيقة تلك الاستيرادات وقيمتها، ومدى تطابقها مع البيان الجمركي المستخلص عن استيراداتها في ذلك العام، بالرغم من إمهال الدائرة لها، الأمر الذي يتتأكد معه عدم وجود ما يستدعي العدول عما قررته اللجنة الابتدائية في قرارها محل الطعن.

وأما فيما يتعلق بالشق الثاني من استئناف المكلف الخاص ببند (دفعات مقدمة من العملاء لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م)، وحيث طلبت الشركة المستأنفة من الدائرة إمهالها؛ لبيان وتوضيح موقفها في تأكيد عدم سلامتها ما انتهى إليه القرار الابتدائي في معالجته لذلك البند محل الاعتراض، وحيث لم يرد للدائرة أي رد توضيحي في هذا الشأن من قبل الشركة المستأنفة، وحيث إن مذكرة الاستئناف وما تضمنته بخصوص ذلك البند كانت مجرد تكرار لما تم إثارته أمام اللجنة الابتدائية مصدراً للقرار، وحيث تولت تلك اللجنة في قرارها مناقشة تلك الدفوع، وانتهت بشأنها إلى النتيجة التي خلصت إليها في قرارها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية ما يستدعي التعقب أو الاستدرار على ما جاء في منطوق ذلك القرار بخصوص ذلك البند، في ضوء ما تضمنته مذكرة الاستئناف في ذلك الصدد، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة عدم تأثير تلك الدفوع على ما تم الاعتراض عليه، مما يكون معه الاستئناف قائماً على سبب غير صحيح متعيناً رده. ولا ينال من ذلك ما ذكرته الشركة المكلفة من أن الأرصدة المدينة التي حال عليها الحول، ولم تقبض، يجب حسمها من الوعاء، حيث لم تقدم للدائرة أي بيضة أو دليل يثبت صحة ادعائها بأن الدين المستحق للشركة المستأنفة يقابله دين مستحق عليها لنفس الطرف المقابل في ضوء عدم تقديم ما يؤيد صحة دعواها، بالرغم من إعطائها مهلة لذلك.

### القرار:

**وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...), ورقم مميز (...), ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٦) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٣٨هـ.

**ثانيًا:** وفي الموضوع: رفض استئناف المكلف / شركة (أ)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به فيما انتهى إليه من نتيجة، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وبالله التوفيق**